بيروت في ١٩/١/٢٠٢٢

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون يرمي الى تعديل الفقرة الاولى من المادة 361 من قانون الجمارك.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

اقتراح قانون يرمي الى إقرار لامركزية في مكافحة الشركات الوهمية والتهريب والتهرب الضريبي عبر تعديل احكام المادة 361 من قانون الجمارك لتشمل الفقرة الأولى منها موظفي الفئة الثالثة في إدارة الجمارك

المادة الأولى:

"أولاً: يحق لموظفي الجمارك من الفئة الثانية أو الثالثة، أو من رتبة ملازم وما فوق أو ممن يشغلون وظيفة رئيس مكتب، بتفويض خاص من مدير الجمارك العام أو من رئيس الإقليم الذي ينتمون إليه، ولرئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب ورئيس وموظفي دائرة البحث عن التهريب، وكذلك لرئيس وموظفي مصلحة المراقبة لدى المجلس الأعلى للجمارك في الحالات التي تقتضيها التحقيقات التي باشروها مع الموظفين، أن يفرضوا اطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات تهم المصلحة، وان يتحروا عنها:

أ- في مكاتب ومحطات السكك الحديدية ولدى شركات النقل الجوي والبري والبحري أو وكالاتها، (الفواتير، وثائق التحميل، مانيفستات النقل، بوالص الشحن، إشعارات الشحن، أوامر التسليم، أوراق وجداول الإرسال، مذكرات وجداول التسليم، سجلات المخازن، سجلات التسليم، دفاتر تسجيل الطرود، دفاتر التسليم، أوراق الطريق، أوراق الشحن، الخ. . .)

ب- لدى الوكالات التي تهتم باستلام أو جمع أو إرسال جميع أنواع الطرود بواسطة سائر أنواع النقل (الجداول المفصلة للإرسالية الإجمالية، الإيصالات، دفاتر التسليم، الخ. . .)

ج- لدى الوسطاء والعملاء (الأوراق والسجلات الممسوكة وفقاً لأحكام المادة 127 من هذا القانون).

د- لدى مستثمري المستودعات والأرصفة والمخازن العمومية (السجلات وملفات الإيداع، ودفاتر دخول وخروج البضائع، الخ. . .)

هـ- لدى التجار والمحلات المرسلة إليهم البضائع المصرح عنها في الجمرك أو لدى مرسليها الحقيقيين.

و- لدى المؤسسات التي لها علاقة بالإرساليات التجارية.

ز- وبصورة عامة لدى جميع الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات منتظمة أو غير منتظمة تدخل ضمن نطاق اختصاص إدارة الجمارك.

ثانياً: يجب على سائر الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من البند " أولاً" أعلاه، أن يحتفظوا بكافة المستندات والوثائق والسجلات التي يتداولونها بصدد العمليات التي يكون للجمرك علاقة بها، مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إرسال الطرود فيما يتعلق بالمرسلين والوسطاء واعتبارا من تاريخ الاستلام فيما

يتعلق بالمرسل إليهم أو الوسطاء.

ثالثاً: يحق لموظفي الجمارك المشار إليهم في الفقرة " أولاً " أعلاه أن يحجزوا في أثناء التفتيش أو التحقيق الذي يقومون به لدى الشركات والأشخاص المار ذكرهم جميع المستندات والوثائق والسجلات من أي نوع كانت (دفاتر المحاسبة، الفواتير، المراسلات ونسخها، دفاتر الشيكات، السفاتج، حسابات المصارف، الخ. . .) والتي من شأنها أن تسهل لهم القيام بمهمتهم، وذلك لقاء إيصال بالأشياء المحجوزة، على أن تعاد الى أصحابها فور انتهاء التحقيق.

رابعاً: إن عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها في هذه المادة وفي المادة 127، أو رفض تسليمها، وكذلك عدم مسك السجلات المنصوص عنها في هذه المادة الأخيرة وفقاً للأصول والشروط الواردة فيها، وكذلك إعارة الاسم أو التوقيع المشار إليهما في المادة 129 المذكورة، تشكل مخالفات جمركية تقمع بغرامة مقطوعة تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية، وتفرض على كل عملية أو صفقة أو رحلة، أو إعارة توقيع، وتطبق بالإضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، العقوبة التي تنص عليها المادة 131 أعلاه، ويعتبر بمثابة الرفض كل تأخير غير مبرر.

خامساً: يجوز لإدارة الجمارك، وبشرط المعاملة بالمثل، تسليم السلطات المختصة في البلدان الأجنبية جميع المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من المستندات التي من شأنها إثبات خرق القوانين والأنظمة المطبقة على أراضي هذه البلدان عند الإدخال أو الإخراج.

سادساً: كل عنوان مصرّح به في معاملة جمركية، يتبين بصورة لاحقة أنه مغاير للحقيقة و الواقع، يشكل مخالفة جمركية، حكمها حكم مخالفة عدم الإحتفاظ بالمستندات و الوثائق و السجلات المشار إليها في هذه المادة و في المادة 127، أو رفض تسليمها."

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

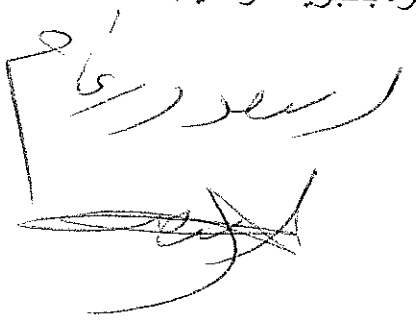

الأسباب الموجبة

نصت المادة 361 من قانون الجمارك على ما يلي:

"أولاً: يحق لموظفي الجمارك من الفئة الثانية، أو من رتبة ملازم وما فوق أو ممن يشغلون وظيفة رئيس مكتب، بتفويض خاص من مدير الجمارك العام أو من رئيس الإقليم الذي ينتمون إليه، ولرئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب ورئيس وموظفي دائرة البحث عن التهريب، وكذلك لرئيس وموظفي مصلحة المراقبة لدى المجلس الأعلى للجمارك في الحالات التي تقتضيها التحقيقات التي باشروها مع الموظفين، أن يفرضوا اطلاعهم على السجلات والأوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات تهم المصلحة، وان يتحروا عنها:

أ- في مكاتب ومحطات السكك الحديدية ولدى شركات النقل الجوي والبري والبحري أو وكالاتها، (الفواتير، وثائق التحميل، مانيفستات النقل، بوالص الشحن، إشعارات الشحن، أوامر التسليم، أوراق وجداول الإرسال، مذكرات وجداول التسليم، سجلات المخازن، سجلات التسليم، دفاتر تسجيل الطرود، دفاتر التسليم، أوراق الطريق، أوراق الشحن، الخ. . .)

ب- لدى الوكالات التي تهتم باستلام أو جمع أو إرسال جميع أنواع الطرود بواسطة سائر أنواع النقل (الجداول المفصلة للإرسالية الإجمالية، الإيصالات، دفاتر التسليم، الخ. . .)

ج- لدى الوسطاء والعملاء (الأوراق والسجلات الممسوكة وفقاً لأحكام المادة 127 من هذا القانون).

د- لدى مستثمري المستودعات والأرصفة والمخازن العمومية (السجلات وملفات الإيداع، ودفاتر دخول وخروج البضائع، الخ. . .)

هـ- لدى التجار والمحلات المرسلة إليهم البضائع المصرح عنها في الجمرك أو لدى مرسليها الحقيقيين.

و- لدى المؤسسات التي لها علاقة بالإرساليات التجارية.

ز- وبصورة عامة لدى جميع الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات منتظمة أو غير منتظمة تدخل ضمن نطاق اختصاص إدارة الجمارك.

ثانياً: يجب على سائر الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين المذكورين في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من البند " أولاً" أعلاه، أن يحتفظوا بكافة المستندات والوثائق والسجلات التي يتداولونها بصدد العمليات التي يكون للجمرك علاقة بها، مدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إرسال الطرود فيما يتعلق بالمرسلين والوسطاء واعتبارا من تاريخ الاستلام فيما

يتعلق بالمرسل إليهم أو الوسطاء.

ثالثاً: يحق لموظفي الجمارك المشار إليهم في الفقرة " أولاً " أعلاه أن يحجزوا في أثناء التفتيش أو التحقيق الذي يقومون به لدى الشركات والأشخاص المار ذكرهم جميع المستندات والوثائق والسجلات من أي نوع كانت (دفاتر المحاسبة، الفواتير، المراسلات ونسخها، دفاتر

الشيكات، السفاتج، حسابات المصارف، الخ. . .) والتي من شأنها أن تسهل لهم القيام بمهمتهم، وذلك لقاء إيصال بالأشياء المحجوزة، على أن تعاد الى أصحابها فور انتهاء التحقيق.

رابعاً: إن عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها في هذه المادة وفي المادة 127، أو رفض تسليمها، وكذلك عدم مسك السجلات المنصوص عنها في هذه المادة الأخيرة وفقاً للأصول والشروط الواردة فيها، وكذلك إعارة الاسم أو التوقيع المشار إليهما في المادة 129 المذكورة، تشكل مخالفات جمركية تقمع بغرامة مقطوعة تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية، وتفرض على كل عملية أو صفقة أو رحلة، أو إعارة توقيع، وتطبق بالإضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، العقوبة التي تنص عليها المادة 131 أعلاه، ويعتبر بمثابة الرفض كل تأخير غير مبرر.

خامساً: يجوز لإدارة الجمارك، وبشرط المعاملة بالمثل، تسليم السلطات المختصة في البلدان الأجنبية جميع المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من المستندات التي من شأنها إثبات خرق القوانين والأنظمة المطبقة على أراضي هذه البلدان عند الإدخال أو الإخراج.

سادساً: كل عنوان مصرّح به في معاملة جمركية، يتبين بصورة لاحقة أنه مغاير للحقيقة و الواقع، يشكل مخالفة جمركية، حكمها حكم مخالفة عدم الإحتفاظ بالمستندات و الوثائق و السجلات المشار إليها في هذه المادة و في المادة 127، أو رفض تسليمها."

وبما أن الفقرة الاولى من المادة 361 حصرت العمليات المنصوص عليها في هذه المادة بالموظفين التاليين:

- موظفي الجمارك من الفئة الثانية، أو من رتبة ملازم وما فوق أو ممن يشغلون وظيفة رئيس مكتب

- رئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب ورئيس وموظفي دائرة البحث عن التهريب

- رئيس وموظفي مصلحة المراقبة لدى المجلس الأعلى للجمارك في الحالات التي تقتضيها التحقيقات التي باشروها مع الموظفين

وبما أن العمليات المنصوص عليها في المادة 361 من قانون الجمارك تتصل مباشرة بمكافحة التهرب الجمركي والضريبي ومكافحة الشركات الوهمية وتبييض الأموال،

ومن أجل منح إدارة الجمارك المزيد من الإمكانيات البشرية واللامركزية من أجل مكافحة ظاهرة الشركات الوهمية والتهرب الجمركي والضريبي وتبييض الاموال،

وبما ان موظفي البحث عن التهريب المذكورين في الفقرة الاولى من المادة 361 والمسموح لهم بالعمليات المذكورة في هذه المادة هم موظفين من الفئة الثالثة،

لذلك نتقدم باقتراحنا آملين اقراره .